




Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/1/Add.1
11 September 2003

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة
بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف
في بروتوكول السلامة الأحيائية
الاجتماع الأول
كوالالمبور، ٢٣-٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤
البند ٢-٢ من جدول الأعمال المؤقت*

إقرار جدول الأعمال

شروح على جدول الأعمال المؤقت

مقدمة

١- وفقاً للمادة ٢٩ ، الفقرة ٦ ، من بروتوكول قرطاجنة (كارتاخينا) بشأن السلامة الأحيائية ، التابع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، ووفقاً للمقرر ١/٦ ، الفقرة ٣ (ب) الصادر عن الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف ، سوف ينعقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ، في ترابط مع الاجتماع العادي السابع .

البند ١ - افتتاح الاجتماع

٢- إن الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول سوف يعقد في كوالالمبور ، بماليزيا ، من ٢٣ إلى ٢٧ فبراير ٢٠٠٣ . وسوف تعقد مشاورات غير رسمية بين الوفود والمجموعات الإقليمية يوم ٢٢ فبراير ٢٠٠٣ . وسيبدأ التسجيل للاجتماع يوم الأحد ٢٢ فبراير ٢٠٠٤ ، من الساعة ١٢ ظهراً إلى الساعة ١٨ ويستمر يوم الاثنين ٢٣ فبراير ٢٠٠٤ ابتداء من الساعة الثامنة صباحاً . غير أن الوفود التي تشارك في الاجتماع العادي السابع لمؤتمر الأطراف مدعوة إلى سحب البطاقات التي تحمل أسماءهم للمشاركة في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول يوم الخميس ، ١٩ فبراير ويوم الجمعة ٢٠ فبراير ٢٠٠٤ .

٣- سوف يفتح الاجتماع رئيس الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية ، في الساعة ١٠ من صباح يوم ٢٣ فبراير ٢٠٠٣ . ومن المتوقع أن يستمع المؤتمر ، في جلسة الافتتاح إلى بيان واحد أو أكثر من بيانات الترحيب من ممثلي حكومة ماليزيا . وسيلقى بيانات افتتاحية متحدثون منهم المدير التنفيذي لليونيب والأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي .

٤- سيستمع الاجتماع أيضاً إلى تقرير عن نتيجة الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية ، خصوصاً بشأن الموضوعات المتعلقة بتنفيذ بروتوكول السلامة الأحيائية . وفي حالة عقد اجتماع لفريق رفيع المستوى من مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ، سيقدم أيضاً تقرير عن نتيجة ذلك الاجتماع .

البند ٢ - شؤون تنظيمية

البند ٢-١ انتخاب أعضاء المكتب

٥- وفقاً للمادة ٢٩، الفقرة ٣ ، من البروتوكول ، ونظراً لأن الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول سوف يعقد في ترابط مع الاجتماع السابع العادي لمؤتمر الأطراف ، فإن مكتب الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف سيعمل كمكتب للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول . بيد أنه ، وفقاً للمادة ٢٩ ، الفقرة ٣ من البروتوكول ، إن الأعضاء الذين يمثلون طرفاً في الاتفاقية ليس طرفاً في البروتوكول ، سوف يستبدل بهم في مكتب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ، أعضاء من المجموعات الإقليمية ذاتها ، تنتخبهم الأطراف في البروتوكول ومن بين هؤلاء الأطراف . ومن المتوقع أن توفر المشاورات غير الرسمية المقرر أن تجرى قبل افتتاح الاجتماع ، فرصة للوفود والمجموعات الإقليمية أن تعالج هذه القضية .

٦- في هذا الصدد ينبغي أن يلاحظ أن الـ ICCP قدمت توصية كي ينظر فيها الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ، بشأن تطبيق القاعدة ٢١ من قواعد الإجراءات (أي اللاتحة الداخلية) لاجتماعات مؤتمر الأطراف ، وهي التي تقول : " عندما يستبدل بعضو من أعضاء مكتب مؤتمر الأطراف في الاتفاقية يمثل طرفاً في الاتفاقية ولكنه ليس في ذلك الوقت طرفاً في البروتوكول ، عضو ينتخبه أطراف البروتوكول من ضمن هؤلاء الأطراف ، فإن مدة خدمة العضو الجديد المنتخب بدل العضو السابق سوف تنتهي بانتهاء مدة خدمة عضو المكتب الذي حل محله العضو الجديد " .

٢-٢ إقرار جدول الأعمال

٧- إن مؤتمر الأطراف ، في مقره م ج ١-٣ ، الفقرة ٦ ، قد أنشأ اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية (ICCP) وكلفها بأن تقوم ، بمساعدة من الأمين التنفيذي ، بالتحضيرات اللازمة للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول . وأكد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس هذا التكليف ووافق على خطة عمل للـ ICCP ، تبين الشؤون المطلوب أن تنظر فيها تلك اللجنة في تحضيرها للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول . ووضع جدول أعمال

مؤقت للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول كان من البنود الداخلة في خطة العمل (المقرر ١/٥ ، المرفق) .

٨- وتبعاً لذلك فإن جدول الأعمال المؤقت الذي قام الأمين التنفيذي بتوزيعه الخاص بالاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/1) هو جدول الأعمال الذي أوصت به الـ ICCP في اجتماعها الثاني .

٩- إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول سوف يكون مدعواً إلى إقرار جدول الأعمال المؤقت .

٢-٣ تنظيم العمل

١٠- قد يرغب الاجتماع في أن ينظر في التنظيم المقترح كما هو وارد في المرفق الأول بهذه الوثيقة ، والذي ينطوي على عقد جلسات عامة وإنشاء فريق عمل . فقد أعد الأمين التنفيذي هذا الاقتراح في مشاور مع مكتب الـ ICCP ، بقصد مساعدة الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول على أن ينظر في جميع بنود جدول الأعمال في الإطار الزمني المتاح . وهذا الاقتراح يبنى على الخبرة المكتسبة من اجتماعات الـ ICCP ، وهي الاجتماعات التي عقدت فيها جلسات عامة وأنشئ فريق عمل .

١١- حيث أن تكليف الـ ICCP كان القيام بالتخصيصات اللازمة للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ، كان من رأي المكتب أن البنود المواضيعية في جدول الأعمال المؤقت الداخلة في برنامج عمل الـ ICCP ، والتي أنهت الـ ICCP عملها بالنسبة لها بوضع توصيات متفق عليها كي ينظر فيها الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول - هذه البنود المواضيعية يمكن أن تنظر فيها الجلسة العامة ولا حاجة إلى أن يعالجها فريق العمل . والبنود الآتية تدخل ضمن هذه الفئة : إجراءات اتخاذ القرار (البند ٦-١)؛ الرصد والإبلاغ (البند ٦-٧)؛ التوجيه للألية المالية (البند ٦-٩).

١٢- فيما يتعلق بالبنود المواضيعية التي كان لا يزال فيها عدد من القضايا المتعلقة لم تحل حلاً مرضياً أو لم تنظر فيها الـ ICCP نظرة استفادية ، قد يحتاج الأمر إلى إجراء المناقشة التفصيلية بشأن هذه البنود في الفريقين العاملين قبل النظر فيها في الجلسات العامة لاتخاذ المقررات اللازمة بشأنها . والبنود الآتية يمكن أن تدخل في هذه الفئة : تشارك المعلومات ومركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية (البند ٦-٢)؛ بناء القدرات (البند ٦-٣)؛ المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية (البند ٦-٤)؛ الامتثال (البند ٦-٥)؛ المسؤولية والجبر (البند ٦-٦)؛ النظر في القضايا الأخرى اللازمة للتنفيذ الفعال للبروتوكول (البند ٦-١٠) .

١٣- وأخيراً يتضمن الاقتراح النظر المباشر في البنود المواضيعية الآتية في الجلسات العامة ، على الرغم من أن ذلك لا يستبعد إمكانية إجراء مناقشة استهلاكية في أفرقة اتصال إذا كان ذلك لازماً لتسهيل صنع القرار في الجلسات العامة : الأمانة (البند ٦-٨) ؛ برنامج العمل متوسط الأجل لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول (البند ٧) .

١٤- سوف تتاح الترجمة الفورية للفريقين العاملين في جلسات الصباح وبعد الظهر . غير أن الترجمة الفورية لن تكون متاحة للجلسات الليلية إذا كانت تلك الجلسات لازمة .

١٥- إن وثائق العمل التي أعدت للاجتماع مبيّنة في المرفق الثاني أدناه .

البند ٣- اعتماد النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع

الأطراف في البروتوكول

١٦- إن المادة ٢٩ ، الفقرة ٥ من البروتوكول تقضي بأن يطبق النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف والقواعد المالية للاتفاقية بموجب هذا البروتوكول بعد إدخال التغييرات الضرورية ، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف الذي يعمل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول غير ذلك بتوافق الآراء .

١٧- إن قضية النظام الداخلي كانت من البنود المدرجة في خطة عمل الـ ICCP التي وافق عليها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس . وقد نظر الـ ICCP في هذا الموضوع في اجتماعه الثاني وأوصى بأن ينظر الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في مشروع المقرر الوارد في المرفق بمذكرة الأمين التنفيذي التي أعدت تحت هذا البند (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/2) .

١٨- سوف يدعى الاجتماع إلى أن يدرس ويعتمد مشروع المقرر المقدم من ICCP، كتعديل للنظام الداخلي لمؤتمر الأطراف ، عند تطبيق قواعد ذلك النظام على اجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول .

البند ٤- تقرير اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة (كارتاخينا)

بشأن السلامة الأحيائية (ICCP)

١٩- سيدلي رئيس اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية ، السفير فليمون ينغ (الكاميرون)، ببيان عن العمل التحضيري لتلك اللجنة ويقوم بتقديم تقارير اجتماعاتها الثلاثية (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/3 and Add.1-3) . والوثائق السابقة لاجتماعات الـ ICCP سوف تكون متاحة على CD-ROM، عند طلبها بمقر الاجتماع . وهذه الوثائق مبيّنة في وثيقة إعلامية (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/INF/12) ، تتضمن بيان جميع الوثائق التي أعدت لاجتماعات اخرى بشأن بروتوكول السلامة الأحيائية ، نظمتها الأمانة وعقدت خلال الفترة البيئية .

البند ٥- تقرير لجنة وثائق تفويض الممثلين في الاجتماع الأول لمؤتمر

الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول

٢٠- وفقاً للقاعدتين ١٨ و ١٩ من النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف ، سيقوم مكتب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بالنظر في وثائق تفويض ممثلي الأطراف في الاجتماع الأول للأطراف في البروتوكول ، ويقدم تقريره إلى الجلسة العامة للبت فيه .

٢١- في سبيل مساعدة الأطراف على الوفاء بمقتضيات القاعدة ١٨ ، أعد الأمين التنفيذي عينة من الشكل المقترح لوثائق التفويض المناسبة ، تم توزيعه على نقاط الاتصال الوطنية بوصفه مرفقاً برسالة الدعوة إلى الاجتماع .

٢٢- إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول سوف يدعى إلى أن يدرس ويقر تقرير وثائق التفويض الذي سيقدمه المكتب إليه .

البند ٦- مسائل مواضيعية

٦-١ إجراء اتخاذ القرار (المادة ١٠ ، الفقرة ٧)

٢٣- إن المادة ١٠ ، الفقرة ٧ من البروتوكول تقول إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف سيبت في أول اجتماع له في الإجراءات والآليات الملائمة لمساعدة أطراف الاستيراد على اتخاذ القرار .

٢٤- نظرت اللجنة الحكومية الدولية في هذا البند في اجتماعها الأول والثاني، كجزء من عملها التحضيري للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول . وأوصت بأن يدرس ويقر في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول مشروع المقرر الوارد في مذكرة الأمين التنفيذي تحت هذا البند (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/4)، فيما يتعلق بإجراءات وآليات تسهيل صنع القرار على أطراف الاستيراد .

٢٥- سوف يدعى الاجتماع إلى أن يدرس ويقر مشروع المقرر المقدم من اللجنة الحكومية الدولية .

٦-٢ تشارك المعلومات ومركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية (المادة ٢٠ ، الفقرة ٤)

٢٦- إن الفقرة ١ من المادة ٢٠ من البروتوكول أنشأت مركز تبادل المعلومات (المسمى أيضاً غرفة تبادل المعلومات) كجزء من آلية تبادل المعلومات بموجب المادة ١٨ ، فقرة ٣ ، من الاتفاقية ، في سبيل أن تسهل تبادل المعلومات والخبرات المتعلقة بالكائنات الحية المحورة وفي سبيل مساعدة الأطراف على تنفيذ البروتوكول . وتقول الفقرة ٤ من المادة ٢٠ من البروتوكول إن مؤتمر الأطراف ، الذي يعمل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول ، سوف ينظر في اجتماعه الأول ويبت في طرائق تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ، بما في ذلك التقارير الخاصة عن أنشطة الغرفة ، ثم تستبقى قيد الاستعراض بعد ذلك .

٢٧- إن مؤتمر الأطراف ، بموجب مقرره م ج ١-٣ ، الفقرة ١٣ ، طلب من الأمين التنفيذي أن يبدأ العمل التحضيري لتشغيل غرفة معلومات السلامة الأحيائية . وأدرج هذا البند أيضاً في برنامج عمل الـ ICCP الذي اعتمده مؤتمر الأطراف .

٢٨- خلال الاجتماعات الثلاثة للـ ICCP ، نظرت هذه اللجنة في هذا البند بتوسع . وأوصت الـ ICCP بأن يكون إنشاء غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بطريقة متدرجة ، بدءاً بمرحلة رائدة . وأهداف المرحلة الرائدة هي اهداف ذات شقين: (١) بناء الخبرة وتوفير التغذية المرتدة لإيجاد غرفة تبادل معلومات السلامة

الأحيائية تقوم على أساس الأنترنت وتكون سهلة التشغيل وميسور التوصل إليها ، وتبين بدائل للنظام الإلكتروني؛ (٢) تبين ومعالجة احتياجات البلدان إلى القدرة فيما يتعلق بغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية .

٢٩- اجتهدت الأمانة في وضع وتنفيذ المرحلة الرائدة بغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية مع مراعاة توصيات اللجنة الحكومية الدولية وبارشاد وثيق من المكتب . وتحت هذا البند أعد الأمين التنفيذي مذكرة (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/5) تتضمن تقريراً عن الوضع القائم وموجزاً للعمل التنفيذي الذي تم حتى الآن حول إنشاء غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ، كي ينظر فيه الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول. وتوجد معلومات إضافية عن أنشطة المرحلة الرائدة لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية متاحة في وثيقة إعلامية (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/INF/1) .

٣٠- إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول سوف يدعى إلى استعراض العمل التحضيري الذي قامت به الأمانة بشأن تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وإلى أن ينظر ويبت في مقرر يتعلق بمنهجيات تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ، شاملة تقارير عن أنشطة الغرفة .

٣-٦ بناء القدرة (المادة ٢٢ ، المادة ٢٨ ، فقرة ٣)

٣١- إن بناء القدرة لتعزيز التنفيذ الفعال للبروتوكول كان من القضايا الرئيسية التي عكفت عليها الـ ICCP في عملها التحضيري . وقد ركز العمل الذي جرى خلال العملية التحضيرية بشأن هذه القضية ، ركز أساساً على وضع إطار لبناء القدرة ، يشمل خطة عمل لبناء القدرات المتعلقة بالتنفيذ الفعال للبروتوكول ، إلى جانب آلية تنسيق لتنفيذ خطة العمل ، بقصد تعزيز الشراكة وتحقيق أكبر قدر من التكامل وتضافر الجهود بين مختلف مبادرات بناء القدرة .

٣٢- تحت هذا البند سيكون أمام الاجتماع مذكرة من الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/6) تنقل توصيات الـ ICCP فيما يتعلق بخطة العمل المقترحة . وتسلط المذكرة الضوء أيضاً على موجز للاحتياجات والأولويات في تنفيذ البروتوكول ، المقدمة من الحكومات . ويتضمن أيضاً نظرة عامة إلى المبادرات التي جرت في مجال بناء القدرة المتعلقة بالسلامة الأحيائية ، وكذلك تقريراً مرحلياً عن تنفيذ خطة العمل ، التي تقوم على أساس ما جاء من عدد من البلدان . ويوجد أيضاً اقتراح بشأن الخطوط الإرشادية التشغيلية لآلية التنسيق ، مقدم كي ينظر فيه كضميمة للمذكرة (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/6/Add.2) .

٣٣- طلبت الـ ICCP من الأمين ، عند نظرها في خطة العمل ، أن يواصل الأخذ بمجموعة من مؤشرات تنفيذ الخطة ، تقوم على أساس البيانات الواردة من الأطراف والحكومات والمنظمات ذات الصلة. وتتضمن ضميمة أخرى بمذكرة الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/6/Add.3) اقتراحاً في هذا الشأن .

٣٤- ستتاح في الاجتماع وثيقة إعلامية (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/INF/2) فيها تجميع للبيانات الواردة من الأطراف والحكومات والمنظمات ذات الصلة بشأن القضايا المتعلقة ببناء القدرة (مثلاً الاحتياجات والأولويات في بناء القدرة ، ما يوجد من مبادرات جارية، والمبادرات التي تم إنجازها بشأن بناء القدرة ؛ تقارير مرحلية عن تنفيذ خطة العمل ؛ مجموعة تمهيدية من المؤشرات ؛ تحليل تغطية الفجوات وبيان الفجوات في

مبادرات وموارد بناء القدرة) . وبالإضافة إلى ذلك سيستمع الاجتماع إلى تقارير من اليونيب وغيره من الوكالات المنفذة حسب مقتضى الحال ، بشأن تنفيذ مبادرات بناء القدرة المتعلقة بالسلامة الأحيائية ، من المنظمات المشار إليها . وسيقوم مرفق البيئة العالمية بتقديم تقرير من جانبه عن الأنشطة التي يساندها المرفق في مجال السلامة الأحيائية .

٣٥- إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول سوف يدعى إلى أن ينظر في خطة العمل التي أوصت بها الـ ICCP وفي التقرير المرحلي عن تنفيذها خلال فترة ما بين الاجتماعات ، بقصد إعطاء إرشاد في سبيل مواصلة وضع تلك الخطة . وسوف ينظر الاجتماع كذلك في مشاريع مقررات أخرى متصلة بالموضوع ، من شأنها أن تسهل التنفيذ الفعال لخطة العمل ، شاملة آلية التنسيق ومجموعة من المؤشرات .

٣٦- من المتوقع من مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف عند نظره في بند بناء القدرة ، أن ينظر كذلك في قضية جدول الخبراء الذي أعد إعمالاً للفقرة ١٤ من المقرر ج م ١ - ٣ الصادر عن مؤتمر الأطراف . وفي ذلك المقرر أنشئ مؤتمر الأطراف جدولاً متوازناً من الناحية الإقليمية للخبراء الذين رشحتهم الحكومات في مجالات تتعلق بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر المتعلقة بالبروتوكول ، لإبداء المشورة وإسداء أية مساندة أخرى للأطراف من البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي ، بناء على طلبها ، للقيام بتقييمات للمخاطر ، وإتخاذ مقررات عن علم ، وتنمية الموارد البشرية الوطنية ودعم التعزيز المؤسسي المتصل بتحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود .

٣٧- إن الـ ICCP في عملها التحضيري قد عالجت عدداً من القضايا المتصلة بتشغيل جدول الخبراء ، شاملاً وضع خطوط إرشادية مؤقتة لجدول الخبراء ، وإيجاد صندوق طوعي لغرض محدد هو مساندة البلدان الأطراف النامية والأطراف ذات الاقتصادات الانتقالية ، لمساعدتها على دفع أجر استخدام الخبراء المختارين من الجدول ، ولوضع خطوط إرشادية مؤقتة بشأن المرحلة الرائدة من الصندوق الطوعي .

٣٨- إن مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس قد أنشأ صندوقاً استئمانياً (هو الصندوق الاستئماني BF) بوصفه نشاطاً رائداً تتولى الأمانة إدارته ، في سبيل الإسهامات الطوعية من الأطراف والحكومات لغرض محدد هو مساندة الأطراف من البلدان النامية ولاسيما أقل البلدان نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة من بينها ، والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي ، لمساعدتها على دفع أجر استخدام الخبراء المختارين من جدول الخبراء بشأن السلامة الأحيائية . وطلب مؤتمر الأطراف كذلك من الأمين التنفيذي أن يسعى إلى الحصول على بيانات من الحكومات بشأن تشغيل هذا الصندوق ، أن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول .

٣٩- في سبيل مساعدة الاجتماع على نظره في هذا البند أعــــد الأمين التنفيذي مذكرة (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/6/Add.1) تتضمن تقريراً عن الوضع القائم في جدول الخبراء وتنفيذ الجدول ، وتقرير عن تشغيل المرحلة الرائدة من الصندوق الاستئماني الطوعي لاستخدام خبراء الجدول ، وتقدم المذكرة توصيات واردة من الـ ICCP كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في الاتفاقية

وإمكان إقرار تلك التوصيات ، بشأن الخطوط الإرشادية المؤقتة لجدول الخبراء والخطوط الإرشادية المؤقتة للمرحلة الرائدة من الصندوق الاستئماني الطوعي .

٤-٦ المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية (المادة ١٨)

٤٠- تغطي المادة ١٨ من البروتوكول عمليات المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية للكائنات الحية المحورة. وخطة عمل الـ ICCP تتضمن قضايا متعلقة بالمادة ١٨. وفي إنجاز خطة العمل عالجت الـ ICCP في كل من اجتماعاتها الثلاثة تلك القضايا التي تعتبر هامة كي يبيت فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف ، في سبيل التنفيذ السلس للمتطلبات ، حسب متقضى الحال ، عندما يصبح البروتوكول نافذاً . والمداولات التحضيرية المتعلقة بالمادة ١٨ كانت قد ركزت أساساً على قضية تحديد الهوية في سياق الفقرة ٢ من تلك المادة . وظلت عدة قضايا بدون حل في نهاية العملية التحضيرية للـ ICCP ، ووافقت الـ ICCP على إحالة هذه القضايا إلى الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ، لمواصلة النظر فيها .

٤١- تحت هذا البند أعد الأمين التنفيذي مذكرة (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/7)، تتضمن ما يلي :

(أ) تقدم القضايا المتعلقة بالمادة ١٨ بصفة عامة وبالفقرة ٢ من تلك المادة بصفة خاصة ، كما تبينتها واستعرضتها اجتماعات فريق الخبراء التقنيين التي انعقدت خلال العملية التحضيرية واجتماعات الـ ICCP نفسها ؛

(ب) تتضمن الخطوط العريضة لآخر المعلومات المتاحة بشأن ما يوجد من مقاييس وقواعد وممارسات ذات صلة بالمناولة والتعبئة والنقل وتحديد الهوية ، تدخل فيها العمليات الجارية بشأن هذه المواضيع لدى المنظمات الدولية المعنية بالأمر ، والخبرات التشغيلية المتعلقة بتحركات الكائنات الحية المحورة ، تحت الفقرتين ٢(ب) و ٢(ج) من المادة ١٨ من البروتوكول ؛

(ج) تسلط الضوء على القضايا التي نشبت بشأن متطلبات الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ ، الرامية إلى تفسير بعض المعلومات ذات الصلة للاجتماع عندما ينظر في المتطلبات التفصيلية لتحديد الهوية ، شاملة تحديد هوية الكائنات الحية المحورة المراد استعمالها مباشرة كأغذية أو أعلاف ، أو للتجهيز ، مع بيان أية صفات محددة فريدة لها ؛

(د) تقترح عناصر لمشروع مقرر ينظر فيه .

٤٢- يوجد تجميع للآراء المقدمة من الحكومات والمنظمات حول هذا البند في وثيقة إعلامية (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/INF/3) .

٥-٦ الامتثال (المادة ٣٤)

٤٣- إن المادة ٣٤ من البروتوكول تقضي بأن يقوم مؤتمر الأطراف الذي يعمل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ، في اجتماعه الأول ، ببحث واعتماد إجراءات تعاونية وآليات مؤسسية بتشجيع الامتثال لأحكام هذا البروتوكول والتصدي لحالات عدم الامتثال. فقد نظرت الـ ICCP في هذه القضية في اجتماعاتها الثلاثة ووافقت

على أن تحيل نصاً لمشروع الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال ، كي ينظر فيها الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ، وهو يضم أجزاء بين أقواس مربعة حيث تعذر التوصل إلى اتفاق بشأن هذه القضايا خلال العملية التحضيرية . ودعت الـ ICCP أيضاً الحكومات إلى أن تقدم آراءها أو مفهوماً إلى الأمانة فيما يتعلق بالمحتويات الواردة داخل الأقواس المربعة .

٤٤- سيكون أمام الاجتماع مذكرة أعدها الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/8) تتضمن نص مشروع الإجراءات والآليات الخاصة بالامتثال ، التي أحالتها الـ ICCP . وسوف يتاح أيضاً تجميع كامل للآراء أو المفاهيم المقدمة من الحكومات فيما يتعلق بالمحتويات الداخلة ضمن الأقواس المربعة ، وذلك في وثيقة إعلامية (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/INF/4) .

٤٥- إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول قد يرغب في مواصلة صياغة نص الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال ، وأن يبت في هذا الموضوع .

٤٦- إن المادة ٣٤ تقضي بأن يقوم مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ، في اجتماعه الأول ، بالنظر والموافقة على الإجراءات والآليات المؤسسية في سبيل تشجيع الامتثال لأحكام البروتوكول ، والتصدي لحالات عدم الامتثال . وحيث أن لجنة الامتثال ، التي أقرتها مشروع التوصية الذي وضعته الـ ICCP ، سيكون جزءاً من الآليات المؤسسية المشار إليها في المادة ٣٤ ، يجب إنشاء تلك اللجنة - أي لجنة الامتثال - عند إقرار الإجراءات والآليات الخاصة بالامتثال في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول . وسيقتضي الأمر قيام مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بأن ينتخب أعضاء لجنة الامتثال .

٤٧- في سبيل المساعدة على النظر في هذا البند ، قام الأمين التنفيذي - في مشاور مع مكتب الـ ICCP ، بإرسال أخطار إلى جميع الأطراف في البروتوكول والحكومات الأخرى ، بعد دخول البروتوكول حيز النفاذ بوقت وجيز ، يدعوها به إلى أن تبين مرشحين مؤهلين تأهيلاً ملائماً في سبيل تسهيل التحضيرات لترشيح وانتخاب أعضاء لجنة الامتثال في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ، بعد إقرار إجراءات وآليات الامتثال .

٤٨- وبالإضافة إلى ذلك فمن المتوقع إجراءات مشاورات إقليمية خلال الاجتماع ، بشأن تشكيل اللجنة ، بقصد عرض الترشيحات على رئيس المكتب .

٦-٦ المسؤولية والجبر التعويضي (المادة ٢٧)

٤٩- إن المادة ٢٧ من البروتوكول تقضي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف الذي يعمل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ، في أول اجتماع له ، عملية تتعلق بوضع قواعد وإجراءات دولية بصورة ملائمة في ميدان المسؤولية والجبر التعويضي عن الأضرار الناجمة عن نقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود مع تحليل العمليات الجارية في القانون الدولي بشأن هذه المسائل وإيلائها الاعتبار الواجب ، وإن يسعى المؤتمر لاكتمال هذه العملية في غضون أربع سنوات .

٥٠- إن موضوع المسؤولية والجبر التعويضي نظرت فيه أذن الـ ICCP في عملها التحضيري . وأوصت الـ ICCP بإنشاء فريق مخصص مفتوح العضوية من الخبراء التقنيين والقانونيين ، معنياً بالمسؤولية والجبر التعويضي ، ينشئه مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في اجتماعه الأول . وأوصت الـ ICCP أيضاً بأن يحدد ذلك الاجتماع شروط تكليف الفريق المخصص المذكور .

٥١- تحت هذا البند أعد الأمين التنفيذي مذكرة (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/9) تنقل توصية الـ ICCP المتعلقة بإنشاء الفريق المخصص . وتتضمن المذكرة أيضاً تجميعاً للآراء المقدمة من الحكومات حول هذا الشأن وكذلك اقتراحاً بشروط التكليف الذي يسند إلى الفريق المخصص ، وهو اقتراح وضعته الأمانة على أساس الآراء المقدمة من الحكومات . والتجميع الكامل للآراء التي وردت إلى الأمانة تحويته وثيقة إعلامية (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/INF/7) .

٥٢- سيكون أمام الاجتماع أيضاً ضميمة لمذكرة الأمين التنفيذي المذكورة (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/9/Add.1) ، تقدم تحديثاً للمعلومات وتحليلاً بشأن أنظمة المسؤولية الوطنية والدولية ، أعدتها الأمانة لتسهيل التفهم المشترك للقضايا المتعلقة بالمسؤولية والجبر التعويضي . وهناك بيانات إضافية بشأن التشريعات الوطنية متاحة كذلك كوثيقة إعلامية (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/INF/5) ، التي هي تجميع للبيانات بشأن التشريعات الوطنية المتعلقة بالمسؤولية والجبر التعويضي عن الأضرار الناشئة عن تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود .

٥٣- سيكون أمام الاجتماع أيضاً وثيقتان إعلاميتان أخريان تتعلقان ببند المسؤولية والجبر التعويضي ، وتجميع للآراء المقدمة من الحكومات استجابة لاستبيان عن المسؤولية والجبر التعويضي عن الأضرار الناشئة عن تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/INF/6) ، وهو تجميع أعد بناء على توصية الـ ICCP ، وتقرير من الورشة المتعلقة بالمسؤولية والجبر التعويضي في سياق بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية وهي الورشة التي نظمتها حكومة إيطاليا بمساعدة مالية إضافية من الجماعة الأوروبية ، والتي عقدت في روما من ٢ إلى ٤ ديسمبر ٢٠٠٢ (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/INF/8) .

٥٤- إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في الاتفاقية يتوقع منه أن يبت بإنشاء فريق مخصص مفتوح العضوية من الخبراء التقنيين والقانونيين في شؤون المسؤولية والجبر التعويضي ، وفي شروط تكليف تلك الهيئة المخصصة .

٧-٦ الرصد والإبلاغ (المادة ٣٣)

٥٥- إن المادة ٣٣ من البروتوكول بشأن الرصد وإعداد التقارير (أي الإبلاغ) تقول إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول سيحدد الفترات التي تقوم بها الأطراف بإبلاغ مؤتمر الأطراف التدابير المتخذة لتنفيذ هذا البروتوكول .

٥٦- إن خطة عمل الـ ICCP التي أقرها مؤتمر الأطراف تشمل بند " الرصد وإعداد التقارير (المادة ٣٣)" وكان مؤتمر الأطراف قد حدد أن القضية المطلوب النظر فيها تحت هذا البند هي " الشكل والتوقيت لإعداد التقارير " .

٥٧- نظرت الـ ICCP في هذا البند في عملها التحضيري ووضعت توصيات تتعلق بصياغة خطوط إرشادية للتقارير تحت المادة ٣٣ ، كي ينظر فيها الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول . وكانت اللجنة الحكومية الدولية قد دعت أيضاً الحكومات إلى تقديم تعليقات مكتوبة إلى الأمين التنفيذي عن مشروع الشكل المقترح لإعداد التقارير وتقديمها ، على أساس مشروع إستهلاكي كانت الأمانة قد أعدته كي تنظر فيه الـ ICCP .

٥٨- إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول سيكون أمامه مذكرة أعدها الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/10)، تقدم عناصر مقرر يتعلق بالشكل والتوقيت للتقارير المطلوب تقديمها بموجب المادة ٣٣ من البروتوكول ، على أساس توصيات الـ ICCP وتعليقات المكتوبة المقدمة من الحكومات . ويوجد تجميع كامل للتعليقات الواردة من الحكومات بوثيقة إعلامية (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/INF/9) .

٦-١ الأمانة (المادة ٣١ ، الفقرة ٣)

٥٩- أن البند ٣١ ، الفقرة ١ من البروتوكول تقضي بأن تقوم الأمانة المنشأة بموجب المادة ٢٤ من الاتفاقية بمهام الأمانة للبروتوكول أيضاً والفقرة ٣ تقضي بما يلي :

" تتحمل الأطراف في هذا البروتوكول تكاليف خدمات الأمانة لهذا البروتوكول متى كانت تلك التكاليف مستقلة . ويبت مؤتمر الأطراف الذي يعمل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول ، في اجتماعه الأول ، في الترتيبات المالية الضرورية لهذا الغرض ."

٦٠- أصدر مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس المقرر ٢٩/٦ بشأن إدارة شؤون الاتفاقية وميزانية برنامج العمل لفترة العامين ٢٠٠٣-٢٠٠٤ . وطلب مؤتمر الأطراف في الفقرة ٢٦ من ذلك المقرر من الأمين التنفيذي ، وفقاً لأحكام المادة ٣١ ، فقرة ٣ من البروتوكول ، أن يبين تكاليف خدمات الأمانة للبروتوكول ، بقدر ما تكون تكاليف مستقلة ، لإدراجها في ميزانية تقترح كي ينظر فيها الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول .

٦١- وفقاً لذلك الطلب أعد الأمين التنفيذي ميزانية برنامجية تغطي أنشطة الأمانة كلها ، لفترة العامين ٢٠٠٥-٢٠٠٦ (UNEP/CBD/COP/7/2) ، تتبين أيضاً التكاليف المستقلة لخدمات الأمانة لبروتوكول السلامة الأحيائية ، كي ينظر فيها ، في اجتماعه الأول ، مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول . والميزانية المقترحة تتضمن أيضاً التكاليف المتقاسمة أو المشتركة بين الاتفاقية والبروتوكول ، والتي سينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع . والعناصر الأساسية لذلك الاقتراح ، بقدر ما تتصل ببروتوكول السلامة الأحيائية ، مبينة في مذكرة الأمين التنفيذي المقدمة تحت هذا البند (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/11)،

والتي تتضمن أيضاً توصيات لخطوات مقترح أن يتخذها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول .

٦٢- من المتوقع أن يقوم الاجتماع بالنظر في الميزانية البرنامجية المقترحة التي قدمها الأمين التنفيذي بشأن تكاليف برنامج عمل الامانة المتعلقة بالسلامة الأحيائية لتنفيذ البروتوكول ، وأن يبت في الترتيبات المالية اللازمة.

٦-٩ التوجيه للآلية المالية (المادة ٢٨، الفقرة ٣، المادة ٢٢)

٦٣- أن المادة ٢٨، الفقرة ٢ من البروتوكول تذكر أن الآلية المالية المنشأة بموجب المادة ٢١ من الاتفاقية هي الآلية المالية لهذا البروتوكول ، عن طريق الهيكل المؤسسي المكلف بتشغيلها .

٦٤- إن أول اجتماع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول سيكون أمامه مذكرة أعدها الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/12) ، تنقل القضايا والتوصيات المحالة من الـ ICCP فيما يتعلق بالتوجيه المعطى إلى الآلية المالية . وإعمالاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢٨ من البروتوكول ، سيقوم مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بالنظر في هذا البند بقصد إعطاء توجيه ينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع العادي عند استئنافه يوم ٢٧ فبراير .

٦-١٠ النظر في القضايا الأخرى اللازمة للتنفيذ الفعال للبروتوكول (مثلاً الفقرة ٢٩، الفقرة ٤)

٦٥- إن عمل الـ ICCP الذي وافق عليه مؤتمر الأطراف بموجب مقرره ١/٥ يتضمن بنداً عنوانه " النظر في القضايا الأخرى اللازمة للتنفيذ الفعال للبروتوكول (مثلاً الفقرة ٤ من المادة ٢٩) " . وعندما نظرت اللجنة الحكومية الفرعية في ذلك البند ، كان مفهومها أن لفظ " الأخرى " تعني القضايا التي لم يتم تبينها على وجه التحديد في خطة العمل ، مثل المادة ٢٩ الفقرة ٤ من البروتوكول ، التي تسند إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف ، مسؤولية الاستعراض المنتظم لتنفيذ البروتوكول ، واتخاذ المقررات اللازمة للتشجيع على تنفيذه على نحو فعال . وعلى أساس هذا المفهوم ، أثارت الـ ICCP عدداً من القضايا الأخرى غير القضايا المحددة في خطة عملها ، وبذلت جهوداً للتصدي لها في سبيل تمهيد الأرضية اللازمة لأن يقوم في المستقبل مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف بما يقتضيه الحال من النظر والصياغة والإقرار بعد أن يصبح البروتوكول نافذاً .

٦٦- إن التوصيات الرئيسية التي وضعتها الـ ICCP فيما يتعلق بهذا البند هي توصيات متصلة بآليات تشجيع النظر في القضايا التي تتطلب توضيحاً والتي تنشأ خلال التصديق على البروتوكول وتنفيذه ، والتي تتصل بالبند المطلوب إدراجها في برنامج عمل متوسط الأجل لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول. وهذا البند الأخير سيكون موضوعاً ينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ، في نطاق بند مستقل في جدول الأعمال (أنظر البند ٧ أدناه) .

٦٧- تحت هذا البند أعد الأمين التنفيذي مذكرة (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/13) تقدم موجزاً للقضايا التي أثارها الـ ICCP والتوصيات التي وضعتها الـ ICCP عند تصديقها لتلك القضايا . وتقدم المذكرة أيضاً عناصر مشروع قرارات اقترحتها الأمانة للمساعدة على النظر في تلك القضايا والتوصيات المقدمة

من الـ ICCP . وهناك معلومات إضافية متاحة في تجميع للآراء الواردة من الأطراف والحكومات حول هذا البند (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/INF/10) .

البند ٧- برنامج العمل متوسط الأجل لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع

البيولوجي العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول

٦٨- إن الحاجة إلى بيان الخطوط العريضة لبرنامج عمل متوسط الأجل لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول قد نظرت فيه اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية في اجتماعيها الثاني والثالث ، " كجزء من نظرها في بند جدول الأعمال التي عنوانه " النظر في القضايا الأخرى اللازم للتنفيذ الفعال للبروتوكول (مثلاً الفقرة ٤ من المادة ٢٩) " ، وهو البند المدرج في خطة العمل الخاصة باللجنة الحكومية الدولية ، والتي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس . وخلال مناقشات اللجنة الحكومية الدولية اقترح عدد من البنود الممكن أدرجها في برنامج عمل متوسط الأجل لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ، وأهيب بالحكومات أن تقدم مزيداً من الآراء إلى الأمانة قبل الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ، بشأن البنود المطلوب إدراجها في برنامج عمل متوسط الأجل ، كي ينظر فيه الاجتماع الأول المذكور .

٦٩- تبعاً لذلك أعد الأمين التنفيذي مذكرة (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/14)، تقدم تجميعاً للآراء للمقدمة من الحكومات بشأن هذا الموضوع وتتضمن اقتراحاً ببرنامج عمل متوسط الأجل لاجتماع الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ، وهو يبني على المقترح الذي سبق أن نظرت فيه اللجنة الحكومية الدولية في اجتماعها الثالث ويأخذ في الحسبان الآراء المقدمة من الحكومات . ويوجد تجميع كامل للبيانات الواردة في هذا الصدد متاح كوثيقة إعلامية (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/INF/11) .

البند ٨ - موعد ومكان الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف

في البروتوكول

٧٠- وفقاً للفقرة ٢ من القاعدة ٤ من النظام الداخلي ، إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في الاتفاقية عليه أن يبيت في موعد ومكان اجتماعه العادي التالي .

٧١- عند نظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في الاتفاقية في هذا البند قد يرغب المؤتمر أيضاً في أن ينظر في القاعدة ٤ من النظام الداخلي المتعلقة باجتماعات مؤتمر الأطراف ، والتي تقول أن الاجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف تتعقد كل عامين . وتبعاً للفقرة ٥ من المادة ٢٩ ، من البروتوكول ، ينبغي أن تنطبق هذه القاعدة ، مع إدخال التعديلات الضرورية ، على الاجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف كاجتماع للأطراف في البروتوكول غير ذلك . غير أن السوابق في العمليات المشابهة ، شاملة اتفاقية التنوع البيولوجي نفسها ، تقترح أن وتيرة التواتر كل عامين لاجتماعات الأطراف خلال المرحلة المبكرة لتنفيذ البروتوكول قد لا تسمح باتخاذ المقررات اللازمة في الأوان اللازم ، بشأن الموضوعات المطلوب التصدي لها في المراحل الأولى عقب دخول البروتوكول حيز النفاذ ، خصوصاً بشأن

الموضوعات التي يقضي البروتوكول بالنسبة لها جدولاً زمنياً معيناً لاتخاذ الخطوات ، كما هي الحال بالنسبة للمادة ١٨ ، الفقرة ٢(أ)، بشأن المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية للكائنات الحية المحورة ، المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز ، المادة ٢٧ بشأن المسؤولية والجبر التعويضي . ولذا قد يكون من الضروري النظر في عقد اجتماعات سنوية للأطراف في البروتوكول في السنوات الأولى عقب دخوله حيز النفاذ (ربما يكون ذلك خلال السنتين أو السنوات الثلاث الأولى) إلى أن يقرر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول أن ينتقل إلى وتيرة تقضي بالاجتماع كل سنتين .

٧٢- فيما يتعلق بمكان الاجتماع القادم لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ، أن القاعدة ٣ من النظام الداخلي تقضي بأن اجتماعات مؤتمر الأطراف سوف تتعقد بمقر الأمانة ، ما لم يقرر غير ذلك مؤتمر الأطراف أو ما لم توضع ترتيبات مناسبة أخرى ، تضعها الأمانة في مشاور مع الأطراف . ولم يتلق الأمين التنفيذي أي عرض أو إعراب عن اهتمام باستضافة الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول .

٧٣- تحت هذا البند سيقتضي الأمر إصدار مقرر عن موعد وتاريخ الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف .

البند ٩- شؤون أخرى

٧٤- إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف قد يرغب في أن ينظر في شؤون أخرى تثار وتقبل للمناقشة وفقاً للنظام الداخلي .

البند ١٠- اعتماد التقرير

٧٥- سوف ينظر الاجتماع ويقر تقريره على أساس مشروع التقرير الذي سيقدمه المقرر . ووفقاً للعرف المتبع ، إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول سوف يدعى إلى الترخيص للمقرر بأن يستكمل التقرير النهائي للاجتماع بإرشاد من الرئيس ومساعدة من الأمانة .

البند ١١- اختتام الاجتماع

٧٦- من المتوقع أن يختتم الرئيس الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بعد ظهر يوم الجمعة ٢٧ فبراير ٢٠٠٤ ، للسماح باستئناف الاجتماع العادي السابع لمؤتمر الأطراف كي ينظر في التوصيات المتعلقة بالشؤون المالية وفي التوجيهات إلى الآلية المالية ، حسب مقتضى الحال .

المرفق الأول

تنظيم العمل المقترح للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول السلامة الأحيائية

المرفق العامل الثاني	المرفق العامل الأول	الجلسة العامة	الالتحقين ٢٠٠٤
		<p>بند جدول أعمال :</p> <p>١- افتتاح الاجتماع</p> <p>٢- نبود جدول أعمال :</p> <p>٢-١ مسائل تنظيمية :</p> <p>٢-٢ ١- انتخاب أعضاء المكتب ؛</p> <p>٢-٢ ٢- إقرار جدول الأعمال ؛</p> <p>٢-٢ ٣- تنظيم الأعمال ؛</p> <p>٣- اعتماد النظام الداخلي</p> <p>٤- اجتماعات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول</p> <p>٤- تقرير اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاجينا بشأن السلامة الأحيائية .</p> <p>٥- تقرير لجنة وفاق توفين الممثلين في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول .</p> <p>٦-١ إجراء اتخاذ القرار (الفقرة ٧ من المادة ١٠) ؛</p> <p>٦-٧ الرصد والإبلاغ (المادة ٣٣) ؛</p> <p>٦-٨ الأمانة (الفقرة ٣ من المادة ٣١) ؛</p> <p>٦-٩ التوجيه للألية المالية (الفقرة ٥ من المادة ٢٨ ؛ والمادة ٢٢) ؛</p> <p>٧- برنامج العمل متوسط الأجل لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول</p>	<p>من الساعة ١٠ إلى الساعة ١١</p> <p>من الساعة ١١ - إلى الساعة ١٣</p>

المرفق الثاني

قائمة مؤقتة بالوثائق الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتطقة بالتنوع البيولوجي
العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية

ألف- وثائق العمل

<u>العنوان</u>	<u>الرمز</u>
<u>وثائق العمل</u>	
جدول الأعمال المؤقت	UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/1
شروح على جدول الأعمال المؤقت	UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/1/Add.1
اعتماد النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول	UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/2
تقرير اللجنة الحكومية الدولية المعنية ببروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية	UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/3
تقرير الاجتماع الأول للجنة الحكومية الدولية المعنية ببروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية	UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/3/Add.1
تقرير الاجتماع الثاني للجنة الحكومية الدولية المعنية ببروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية	UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/3/Add.2
تقرير الاجتماع الثالث للجنة الحكومية الدولية المعنية ببروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية	UNEP/CBD/BS3COP-MOP/1/3/Add. 3
إجراء صنع القرار (المادة ١٠ ، الفقرة ٧) : إجراءات وآليات لتسهيل صنع القرار بموجب البروتوكول ، على أطراف الاستيراد	UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/4
تقاسم المعلومات وغرفة تبادل السلامة الأحيائية (المادة ٢٠ ، الفقرة ٤)	UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/5
بناء القدرة (المادة ٢٢ ، المادة ٢٨ ، فقرة ٣)	UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/6
بناء القدرة (جدول الخبراء) : تشغيل جدول خبراء السلامة الأحيائية	UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/6/Add.1
خطوط إرشادية تشغيلية لبناء القدرة لآلية التنسيق	UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/6/Add.2
بناء القدرة : مؤشرات رصد خطة العمل لبناء القدرة في سبيل التنفيذ الفعال لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية	UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/6/Add.3

<u>العنوان</u>	<u>الرمز</u>
المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية للكائنات الحية المحورة (المادة ١٨)	UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/7
الامتثال (المادة ٣٤) : إجراءات وآليات بشأن الامتثال بموجب بروتوكول السلامة الأحيائية	UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/8
المسؤولية والجبر التعويضي (المادة ٢٧) : تحليل البيانات الواردة بشأن شروط التكليف لفريق مخصص مفتوح العضوية من الخبراء القانونيين والتقنيين المعنيين بالمسؤولية والجبر التعويضي في سياق المادة ٢٧ من البروتوكول	UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/9
المسؤولية والجبر التعويضي (المادة ٢٧) : تجميع البيانات بشأن أنظمة المسؤولية والجبر التعويضي من وطنية ودولية ، متعلقة بالأضرار الناشئة عن نقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود	UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/9/Add.1
الرصد وإعداد التقارير (المادة ٣٣) : الشكل والتوقيت لإبلاغ تقارير بموجب المادة ٣٣ من بروتوكول السلامة الأحيائية	UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/10
الأمانة (المادة ٣١، الفقرة ٣) : الميزانية البرنامجية لبرنامج عمل السلامة الأحيائية لفترة العامين ٢٠٠٥-٢٠٠٦	UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/11
التوجيهية للألية المالية (المادة ٤٨ ، الفقرة ٣؛ المادة ٢٢)	UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/12
النظر في القضايا الأخرى اللازمة للتنفيذ الفعال للبروتوكول (مثلاً المادة ٢٩، الفقرة ٤)	UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/13
برنامج العمل المتوسط الأجل لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في الاتفاقية	UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/14
باء- وثائق إعلامية (قائمة تمهيدية)	
تقاسم المعلومات وغرفة تبادل المعلومات السلامة الأحيائية (المادة ٢٠ ، الفقرة ٤) : تجميع الآراء بشأن الوضع القائم والعمليات والمنهجيات الخاصة بغرفة تبادل المعلومات السلامة الأحيائية	UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/INF/1
بناء القدرة (المادة ٢٢، المادة ٢٨ ، الفقرة ٣) : تجميع البيانات المقدمة بشأن الاحتياجات والأولويات في بناء القدرة	UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/INF/2
المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية (المادة ١٨) : تجميع الآراء بشأن القضايا المتصلة بالمادة ١٨ من البروتوكول	UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/INF/3

<u>العنوان</u>	<u>الرمز</u>
الامتثال (المادة ٣٤) : تجميع الآراء بشأن مشروع الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال	UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/INF/4
المسؤولية والجبر التعويضي (المادة ٢٧) : تجميع البيانات الواردة بشأن التشريع الوطني المتعلقة بالمسؤولية والجبر التعويضي عن الأضرار الناشئة عن تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود	UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/INF/5
المسؤولية والجبر التعويضي (٢٧) : تجميع الآراء المقدمة استجابة للإستبيان المتعلق بالمسؤولية والجبر التعويضي عن الأضرار الناشئة عن تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود	UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/INF/6
المسؤولية والجبر التعويضي (٢٧) : تجميع الآراء بشأن شروط تكليف فريق مخصص مقترح العضوية من الخبراء القانونيين والتقنيين المعنيين بالمسؤولية والجبر التعويضي في سياق المادة ٢٧ من الاتفاقية	UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/INF/7
المسؤولية والجبر التعويضي (٢٧) : تقرير ورشة المسؤولية والجبر التعويضي في سياق بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية (روما ، ٢-٤ ديسمبر ٢٠٠٢)	UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/INF/8
الرصد وإعداد التقارير (المادة ٣٣) : تجميع الآراء بشأن مشروع الشكل المقترح لإعداد التقارير وإرسالها بموجب المادة ٣٣ من البروتوكول	UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/INF/9
النظر في القضايا الأخرى اللازمة للتنفيذ الفعال للبروتوكول (مثلاً المادة ٢٩، الفقرة ٤) : تجميع الآراء المقدمة من الأطراف والحكومات	UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/INF/10
برنامج العمل المتوسط الأجل لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول : تجميع الآراء المقدمة من الأطراف والحكومات بشأن البنود التي ينبغي إدراجها في برنامج عمل متوسط الأجل لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول .	UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/INF/11
قائمة جميع الوثائق الرسمية المعدة للاجتماعات الثلاثة للـ ICCP والاجتماعات الأخرى المتعلقة ببروتوكول السلامة الأحيائية التي تنظمها الأمانة والتي تعقد خلال الفترة البيئية .	UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/INF/12
مذكرات أعدها مكتب ICCP بشأن غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية	UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/INF/13